قوله ٩٩ واصحاب هذه التسهام الى آخره هذا شروع من بيان
المستحقين للفروض الستة وهم اثنا عشر نفرا اي نفسا وانما
قدرنا النفر بالنفس لان النفر لا يستعمل فيما فوق العشرة بل يستعمل
فيما دونها وهي الثلثة واما وراءها وايضا لا يستعمل في طائفة النساء
ومنها رجالا ونساء فتعين ان تفسر بالنفس تصحيحا للاستعمال
لشمول النفس وعدم شمول ذكر واصحاب الفروض اثنا عشر نفسا
اربعة من رجال وثمانية من النساء اما طائفة الرجال فهو الاب والجد
الصحيح يعني اب الاب على ما سيأتي تعريفه والاخ لام والزوج واما طائفة
النساء فهي الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة يعني هي التي اذا انسبت
الى الميت لا يتوسط الجد الفاسد والجد الفاسد هو الذي اذا انسبت
الى الميت يتوسط الام بينهما فاذا كان لشخص جدتان في الدرجة
الثانية يكون كلتاهما صحيحتين لانهما اما ام الام واما ام الاب
والدليل على ان اصحاب الفرائض اثنا عشر نفرا هو ان صاحب
الفرض اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء وكل منهما اما

او تنسب فان كان بسبب فهو الزوج والزوجة وان كان بنسب
فاما بواسطة او بواسطة فان لم يكن بواسطة فاما ان ينسب هو الى
الميت او ينسب الميت اليه فان كان الاول فهو البنات وان كان الثاني
فهو الاب والام وان كان بواسطة فهو ايضا اما ان ينسب الى الميت
او ينسب الميت اليه او ينسب هو والميت الى ثالث فان كان الاول فهو بنت الابن الفرع
وان كان الثاني فهو الاجداد والجدات وان كان الثالث فلا فرق بين
ان يكون عينا وهو الاخت لاب وام او علة هو الاخت لاب او اخيف
وهو الاخت لام والاخ لام قوله ٩٩ واما الاب الخ هذا شروع في بيان
احوال اصحاب الفرائض مفصلا بعد ما ذكرهم مجملا وقدم طائفة
الرجال على طائفة النساء لاصالتهم وقلتهم وقدم الاب على الجد ان
الجد يحجب بالاب من غير عكس والحاجب مقدم على المحجوب واذا تحقق هذا
نقول ان للاب احوالا ثلثا الفرض المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب
والتعصيب المحض الخالص والمراد منه الخالي عن الفرض اما الفرض المطلق
فهو اذا كان للميت ابن او ابن ابن وان سفل واما الفرض والتعصيب
فهو اذا كان للميت بنت او بنت ابن وان سفلت واما التعصيب

Copyright © King Saud University